قال الاذرعي ينجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظاهر بريد قتله او تخويفه قوله ويوري في يمينه اي وجوبا اذا امكنته التورية وكان يعرفها لبلا يحالف كاذبا وذلك بان ينوي بقوله ما له عندي حق اي معتدا بها بلدك او لا زما لذمتي ونحو ذلك قوله فان حلف ولم يوار حنث في الاصح اي لانه كاذب فيها وعليه ان يكفر لذلك قوله والتورية ان يقصد الخ هو قريب من قول علما البلاغة الطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد واراده البعيد منها قوله مقصودا صحيحا اي في نفس الامر لدلالة عليه العبارة الا انه بعيد من ظاهرها قوله بالنسبة اليه اي مقصوده قوله وان كان كاذبا في ظاهر اللفظ اي باعتبار معناه القريب قوله فليس بحرام اي لرجحان المصلحة المترتبة عليه على وصمة الكذب قوله وكذلك كلما ارتبط به غرض مقصود امن شانه ان يقصد صحيحا وجائز شرعا قوله وهو ما زيد ستر على نفسه قوله وقد اشتهرت الاحاديث بتلقين الذئب اقرارا بالحدود الرجوع عن الاقرار لقوله في المغيث الصحيح لماعز لعلك لمست لعلك قبلت ففيه جواز الكذب بذلك ستر اعلى النفس ثم تلقين مصدر مضاف لمفعوله الاول والرجوع مفعوله الثاني قوله عبر بالجيد اي ما اسرع واخفاه اخوه مما يترتب على اذاه بضرر قوله فان المفسدة في الصدق اي بسبب الصدق ففي بمعنى الباء ويصح ابقاؤها على معنى الظرفية الا انها ظرفية مجازية كالنجاة في الصدق اي باعتبار الغالب فلا بناقي ما ذكر من كون مفسدته اشد ضررا من مفسدة الكذب قوله قله الكذب اي جاز والمراد من الجواز عدم الامتناع فيشمل وجوبه تارة واباحته اخرى قوله وان كان عكسه اوشك حرم عليه الكذب بقي ما اذا تساوت مفسدتا الكذب قوله والصدق اومصلحتاها قوله ويسن لمالا يكذب به وان كان فانه يباح بالصدق لبعض المصالح قوله لم يحرم المسامحة اي فيحرم الصدق حينئذ اي ان كان يترتب عليه اضرار بالغير قوله والحزم اي الجد الذي ينبغي التمسك به قوله في كل موضع ابيح بان ترتب على الكذب مصلحة تعود عليه من غير ضرر باحد كالكذب لارضا الزوجة كما تقدم فالحزم ان يترك الكذب حينئذ ويتكلم بالصدق والله المعين قوله واعلم ان مذهب اهل السنة قال في شرح سلم الله مذهب المتكلمين من اصحابنا قال وهو مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العلم به فعلى مذهب اهل السنة من اخبر بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس بآثم فيشمل كون الكذب صغيرة او كبيرة بالعلم قوله لا اثم في الجهل بالاجماع والنصوص المظاهرة من الكتاب والسنة ومثله الغلط والنسيان قوله ودليل الصحابة الخ قال في شرح سلم فانه قد يعد الكبيرة ويكون عملا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المظاهرة من الكتاب والسنة على انه لا اثم على الناسي والغالط انتهى قوله من كذب على متعمدا فليتبوأ

مقعده

مقعده من النار هذا الحديث رواه احمد والشيخان والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه كلهم من حديث انس ورواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الزبير ورواه مسلم من حديث ابي هريرة ورواه الترمذي من حديث علي ورواه احمد وابن ماجه من حديث جابر وابي سعيد ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود ورواه احمد والحاكم في المستدرك من حديث خالد بن عرفطة ومن حديث زيد بن ارقم ورواه احمد من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث عتبة بن عامر ومن حديث معاوية بن ابي سفيان ورواه الطبراني في الكبير من حديث اسامة ابن زيد ومن حديث سلمان بن خالد الخزاعي ومن حديث صهيب ومن حديث طارق بن اشيم ومن حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث عتبة بن عروان ومن حديث عمرو بن عنبسة ومن حديث عمرو بن مرة الجهني ومن حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث يعلى بن مرة ومن حديث ابي عبيدة بن الجراح ومن حديث ابي موسى الاشعري ورواه الطبراني في الاوسط من حديث البراء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث نبيط بن شريط ومن حديث ابي ميمونة ورواه الدارقطني في الافراد من حديث ابي رمثة ومن حديث الزبير ومن حديث ابي رافع ومن حديث ام ايمن ورواه الخطيب من حديث سلمان الفارسي ومن حديث ابي امامة ورواه ابن عساكر من حديث رافع بن خديج ومن حديث يزيد بن اسود ومن حديث عائشة ورواه ابن سعد في طرقه من حديث ابي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث حذيفة بن اليمان ورواه ابو سعود بن الفرات في جزيه من حديث عثمان بن عفان ورواه الدارمي من حديث سعيد بن زيد ورواه اصحاب السنن الاربعة من حديث اسامة بن زيد ومن حديث بريدة ومن حديث سفينة ومن حديث ابي قتادة ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث جندع بن عمرو ومن حديث سعد بن اياس الجاحس ومن حديث عبد الله بن زغب ورواه ابن قانع من حديث عبد الله بن ابي اوفى ورواه الحاكم في المدخل من حديث عفان ابن حبيب ورواه العقيلي في الضعفا من حديث عتبة بن عروان ومن حديث ابن ابي كبشة ورواه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن ابي ذر وعن ابي موسى الغافقي ذكره في الجامع الصغير نشر الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم مع المتعمد من الكبائر ومثله سائر الانبيا وقال ابو محمد الجويني الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كفر وهو هفوة ان لم يحمل على المستحل مع علم الحرمة والله اعلم

باب الحث على التثبت فيما يحكيه الانسان

والنهي عن التحديث بكل ما سمع اذ الغالب عدم تحفظه تقدم الكلام على الاية الاولى في باب ٢ وعلى الثانية والثالثة في اول كتاب حفظ اللسان قوله والاولى

بصر ص